بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

الدائرة التجارية الخامسة

الحكم في القضية رقم ٢/٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...) ، صاحب مؤسسة (...) للمقاولات العامة

ضد / شركة (...) المحدودة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه هذا اليوم الثلاثاء١٤٣٨/١١/١٦هـ وبمقر بالمحكمة الإدارية بجدة ،عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها ، بتشكيلها التالي :

القاضي/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي رئيساً

القاضي / عبدالعزيز بن عيظة المالكي عضواً

القاضي / عبدالله بن محمد الغامدي عضواً

وبحضور أمين السر عبدالله بن أحمد الشهري ، وذلك للنظر في القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ ١٤٣٨/٦/٢٢هـ ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وبعد الدراسة والمداولة ، أصدرت الدائرة حكمها التالي :

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للبت في الدعوى ، بأن وكيل المدعي : (...) ، سجل مدني رقم (...)، بالوكالة رقم (...)وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢١هـ ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة ، حيث تقدم بطلب عاجل برقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ ، وبإحالته للدائرة ، حددت الدائرة له جلسة في ١٤٣٨/٠٧/٠٦هـ ، وتبين عدم حضور المدعى عليها ، ثم حددت له جلسة في ١٤٣٨/٠٨/٠٩هـ ، وتبين عدم حضور المدعى عليها ثم حددت له جلسة في ١٤٣٨/٠٧/١٦هـ ، وتبين عدم حضور أي من أطراف الدعوى ، فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى ثم إنه في جلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ ، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن موضوع الدعوى ، فأجاب بأنه وبعد قيد الدعوى في المحكمة الإدارية بجدة برقم (٤٢٨٠) لعام ١٤٣٨هـ ، قامت المدعى عليها بتقديم سند تنفيذي محل نظر الدعوى المذكورة المؤرخ في ٢٠١٦/٠٩/٠١م ، بمبلغ (٧.٠٠٠.٠٠٠ ريال) وهو يطلب من الدائرة إصدار قرارها العاجل بإيقاف

القرار التنفيذي رقم (٣٨٢٨٢٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ ، واستوضحت منه الدائرة عن حقيقة الدعوى وطبيعة العلاقة القائمة مع المدعى عليها فذكر وكيل المدعي بأن موكلته مؤسسة (...) للمقاولات العامة قد اتفقت مع المدعى عليها بعقد مؤرخ في ١٤٣٧/١١/٢٣هـ على توريد عدد (٣.٠٠٠) مكيف ، بقيمة إجمالية قدرها (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين ريال ، للعمل على تأثيث مخيمات الحج لمؤسسة (...)، وبعد إبرام العقد مع المدعى عليها تم تحرير السند لأمر لكامل العقد بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، إلا أن المدعى عليها لم تورد كامل المكيفات محل العقد حيث وردت المدعى عليها للمدعي (٩٠٠) مكيف فقط ؛ مما أثر على المناقصة وترتب عليه عدم صرف المستحقات المتبقية لموكله من مؤسسة (...) ، كما قامت المدعى عليها بطلب تنفيذ السند لأمر أمام محكمة التنفيذ بمبلغ وقدره (٢.٠٨٢.٢٥٠) ريال ، يمثل هذا المبلغ قيمة عدد (٩٠٠) مكيف ، وهو يطلب من الدائرة إيقاف السند لأمر كاملاً لعدم استحقاق المدعى عليها لأي مبلغ ، هذه دعواه وهو يطلب الحكم له عاجلاً في هذا الطلب المتضمن إيقاف القرار التنفيذي لسند الأمر ، وفي موضوع الدعوى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٩.٠٠٠.٠٠٠) ريالاً تعويضاً عن الأضرار التي تسببتها المدعى عليها لموكله بسبب تقاعسها عن تنفيذ العقد محل الدعوى ، ويطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ ، حضر وكيل المدعي المذكور أعلاه ، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها ، (...) ، سجل مدني رقم (...) بالوكالة رقم (...)وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمحافظة جدة ، ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات تضمنت أن المدعي هو من أخل بالعقد ، حيث التزم بدفع الدفعة الأولى للعقد وقدرها (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال ، ثم إنه لما وردت المدعى عليها له الأجهزة تخلف عن السداد ، وأن المادة (٤) من العقد في الفقرة الخامسة جعلت للمدعى عليها الحق في إيقاف التوريد ، وسحب البضائع والتنفيذ على المدعي ، ثم أنه لما حدث ذلك قامت المدعى عليها بالتنفيذ على المدعي بقيمة السند لأمر المقدر بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، مؤكداً بأن المدعى عليها وردت للمدعي في الوقت المحدد ، إلا أنه تخلف عن السداد ، إضافة إلى أن المدعي لم يقم بدفع الدفعة الأولى وقدرها (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال ، دفعة واحدة ، طبقاً للمادة (٣) في الفقرة (١) حيث نصت على سدادها دفعة واحدة ، إلا أن المدعي قسمها على ثلاث دفعات بالمخالفة للعقد ، وأن المدعي أرسل للمدعى عليها الخطاب رقم (٣٨/٠٣/١٠٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ ، يطلب من المدعى عليها جدولة المديونية التي هي محل تنفيذ أمام محكمة التنفيذ المقدرة بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى ورفض الطلب العاجل وإلزام المدعي بالتعويض تسلم وكيل المدعي نسخة منها ، فطلب مهلة للرد ، ثم ذكر وكيل المدعية بأنه يعدل طلبه في الدعوى حيث تبين أن المبلغ المطالب به هو (٢١.٧٧٢.٥٠٠) ريال ، وليس (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، وأن الـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين ريال هي مبلغ طلبته المدعى عليها دون مبرر

وحرر المدعي لها سنداً لأمر ، وهو محل التنفيذ أمام محكمة التنفيذ رغم استلام المدعى عليها من قيمة السند قبل التنفيذ مبلغاً قدره (٤.٩١٧.٧٥٠) ريال وتبقى لهم من قيمة السند مبلغاً قدره (٢.٠٨٢.٢٥٠) ريال ، وأن العقد نص على أن بدء العمل يكون فور سداد المدعي للمدعى عليه لمبلغ قدره (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال ، من القيمة الإجمالية للعقد ، وطلب وبشكل عاجل وقف تنفيذ السند لأمر إلى حين انتهاء الدعوى ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، وأصدرت الدائرة قرارها القاضي بـ (بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الطلب العاجل رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ المقدم من المدعي : (...) ، سجل مدنى رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات العامة ، سجل تجاري رقم (...) ، المتعلق بطلب إيقاف القرار التنفيذي رقم (٣٨٢٨٢٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٩هـ ، الصادر عن دائرة التنفيذ الرابعة عشر بمحكمة التنفيذ بمحافظة جدة ، في هذه القضية رقم (٢/٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٨هـ) المقامة ضد : شركة (...) المحدودة ، سجل تجاري رقم(...) ، وفي جلسة ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ ، تبين عدم حضور المدعى عليه وذكر وكيل المدعي بأن هناك مساع للصلح ، وفي جلسة ١٤٣٨/٠٩/١٩هـ ، قدم وكيل المدعي : (...) ، سجل مدني رقم (...)، مذكرة تضمنت أن المدعى عليها تطلب إلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (٢.٠٨٢.٢٥٠) ريال ، من أصل قيمة السند التنفيذي وقدره (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، وفي إقرار واضح منها على استلام مبلغ قدره (٤.٩١٧.٧٥٠) ريال ، وبالرغم من أن المستحق لها المتبقي لعدد(٩٠١) مكيف ، والذي تقدر قيمته الفعلية بـ (٦.٤٥٢.٩٦٢) ، مبلغ قدره (١.٥٥٣.١٧٦) ريال ، وصحيح أن المدعي طلب جدولة المديونية التي تقر المؤسسة المدعية بأنها مستحقة للمدعى عليها عن عدد (٩٠١) مكيف ، وإن المدعى عليها هي من تأخرت في التوريد للبضاعة مما تسبب ضرراً على المدعي بعدم توريد المكيفات لمؤسسة (...). بخسارة ربح مقدارها (٩.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، ويطلب إلزام المدعى عليها بهذا المبلغ ، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ، أكد وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٩.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، يمثل ربحاً فائتاً لم يتحصل عليه المدعي ، وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٨/١١/١٦هـ ، أكد وكيل المدعي : (...) ، سجل مدني رقم (...) على أن دعواه تنحصر في إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الربح الفائت عن عدم تنفيذ المدعى عليها للعقد بإجمالي قدره (٩.٠٠٠.٠٠٠) ريال مع وقف تنفيذ قرار محكمة التنفيذ بجدة ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي :

(الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد بيع بين تاجرين ، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات ، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية ، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخل ضمن اختصاص الدوائر التجارية بمحاكم الديوان وفق المادة الثانية ، والمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية .

ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه ، وحيث تبين أن مقر المدعى عليها بمحافظة جدة ، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً ؛ وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ . وعن الموضوع ، فإنه ولما كان وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها ، بدفع ما فات موكلته من كسب وربح وما خسرته من عوائد مالية والتعويض عن كافة الأضرار والخسائر التى لحقت بها في العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٢٣هـ على توريد مكيفات بقيمة إجمالية قدرها : (٢١.٧٧٢.٥٠٠) ريال ، تأسيساً على خطأ المدعى عليها في عدم الالتزام بالتوريد للمكيفات في الوقت المحدد : حيث إن التوريد مرتبط بموسم حج عام ١٤٣٧هـ ، فيما طلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى ؛ تأسيساً على عدم خطأ المدعى عليها ، وإن الخطأ صدر عن المدعي ، تأسيساً على أن المدعي هو من أخل بالعقد ، حيث التزم بدفع الدفعة الأولى للعقد وقدرها (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال ثم إنه لما وردت المدعى عليها له الأجهزة تخلف عن السداد ، وأن المادة (٤) من العقد في الفقرة الخامسة جعلت للمدعى عليها الحق في إيقاف التوريد ، وسحب البضائع والتنفيذ على المدعي ، ثم إنه لما حدث ذلك قامت المدعى عليها بالتنفيذ على المدعي بقيمة السند لأمر المقدر بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، مؤكداً بأن المدعى عليها وردت للمدعي في الوقت المحدد ، إلا أنه تخلف عن السداد ، إضافة إلى أن المدعي لم يقم بدفع الدفعة الأولى وقدرها (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال ، دفعة واحدة ، طبقاً للمادة (٣) في الفقرة (١) حيث نصت على سدادها دفعة واحدة ، إلا أن المدعي قسمها على ثلاث دفعات بالمخالفة للعقد ، وأن المدعي أرسل للمدعى عليها الخطاب رقم (٣٨/٠٣/١٠٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ ، يطلب من المدعى عليها جدولة المديونية التي هي محل تنفيذ أمام محكمة التنفيذ المقدر بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، مؤكداً بأن المدعى عليها وردت للمدعي في الوقت المحدد ، إلا أنه تخلف عن السداد ، ولما كانت إجابة الطرفين إلى طلبهما يستلزم منه النظر في العقد محل الدعوى ، وما تمخض عنه من تنفيذ وإعمال ، وإجابة الطرفين على بعضهما البعض ، فعن العقد ، فالثابت أن المدعي تعاقد مع المدعى عليها بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٢٣هـ على توريد عدد (٣.٠٠٠) مكيف ، بقيمة إجمالية قدرها (٢١.٧٧٢.٥٠٠) ريال ، للعمل على تأثيث مخيمات الحج

لمؤسسة (...)، وبعد إبرام العقد مع المدعى عليها تم تحرير السند لأمر بمبلغ قدره (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، وقامت المدعى عليها بالتنفيذ على المدعي أمام محكمة التنفيذ بخصوص هذا السند لأمر ، وحيث نصت المادة (٣) في الفقرة (١) ، (يقوم الطرف الثاني بدفع مبلغ قدره (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال لصالح الطرف الأول في تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٨م وذلك كدفعة أولى مقدمة) ، ونصت الفقرة (٢) من المادة (٣) على أنه (التوريد والتركيب يبدأ بعد استلام الطرف الأول للقيمة) ، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٣) على أنه : (في حال تجاوز الطرف الأول البند (٢/٣) وقام بالتوريد والتركيب قبل السداد لا يعتبر ذلك إخلالا ولا يحق للطرف الثاني إكمال العقد) كما نصت المادة (٤) في الفقرة (٥) على أنه : (في حال إخلال الطرف الثاني (المدعي) بسداد قيمة البضاعة المستحقة عليه في موعدها طبقاً للمادة (٣) فيحق للطرف الأول (المدعى عليها) الإيقاف عن التوريد وتركيب جميع المكيفات موضوع العقد فوراً ... كما يحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بمطالبته بسداد باقي العقد) . والمستفاد مما سبق أن العقد محل الدعوى ، أوجب على الطرفين التزامات وحقوق أهمها التزام المدعي بسداد الدفعات في الوقت المحدد ، والتزام المدعى عليها بالتوريد ، وأن السداد يجب أن يسبق التوريد ، وبتطبيق ما سبق على الواقعة ، تجد الدائرة أن المدعي قد أقر صراحة بتأخره في السداد ؛ حيث قام بسداد الدفعة الأولى مقسطة بالمطالبة للمادة (١/٣) كما أنه أقر بالمديونية المستحقة للمدعى عليها بموجب خطابه رقم (٣٨/٠٣/١٠٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ ، والذي يطلب فيه من المدعى عليها جدولة المديونية التي هي محل تنفيذ أمام محكمة التنفيذ المقدر بـ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال ، ولما كان طلب المدعي قوامه على التعويض عن الكسب المتوقع والربح الفائت وبتطبيق ما تقدم على هذه الدعوى ، وإعمالاً للقواعد الشرعية في التعويض والضمان ، والتي تقضي بأن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا على أركانه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وحيث أختل ركن الخطأ بانتفائه في حق المدعى عليها ، تأسيساً على إخلال المدعي للعقد ، وعدم قدرتها على السداد في الوقت المحدد ، وكما هو معلوم أن العقود الملزمة للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه بالتنفيذ أو قام هذه التنفيذ على نحو معيب ، جاز للمتعاقد الآخر التحلل منه وفسخه بناءً على ما تقتضية بنود العقد ، ومن ثم فلا تجد الدائرة ما يثبت خطأ المدعى عليها تجاه المدعي في هذا السبيل ، كما اختل ركن الضرر بعدم ثبوت الأضرار التي يدعيها المدعي ، بسبب تصرفات المدعى عليها ، إذ لم تجد الدائرة مستنداً قدمه وكيل المدعي في سبيل ارتكازه لطلباته سوى أنه تقدير جزافي لم يعتمد على قطعيات ومستندات ، ولما كان التعويض في صحيح فقه الشرع المطهر هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود ، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي ، وحيث إن ما احتوته طلبات المدعي في لائحة دعواه لا تعدو أن تكون إلا من قبيل الإثراء غير المشروع – مع ثبوت تقصيره – لما كان الواجب على مدعي شئ إثباته وإلا تحمل مخاطر العجز عن الإثبات ، فضلا عن استقرار قضاء هذه

المحكمة على عدم جواز التعويض عن الربح الفائت ، لأنه أمر احتمالي ، والتعويض إنما يكون عن ضرر محقق الوقوع غير محتمل ولا متوهم ، والربح الفائت غير محقق الوقوع ، إنما محتمل ومن ثم فلا يجوز التعويض عنه ، وحيث إنه تأسيساً على قاعدة القضاء الشرعية بأنه لا يعطى الناس بدعواهم بل (البينة على المدعي) ولما كان وكيل المدعي لم يقدم إثبات ما يدعيه موكله من أضرار فعلية موجبة للتعويض . الأمر الذي لا تجد معه الدائرة مناصاً من الحكم برفض الدعوى .

(وبناء على ذلك)

حكمت الدائرةبرفض الدعوى المقامة من : (...) ، سجل مدني رقم (...) ، صاحب مؤسسة (...)للمقاولات العامة ، سجل تجاري رقم (...) ، ضد : شركة (...) المحدودة ، سجل تجاري رقم(...) .

والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر	**القاضي**	**القاضي**
عبدالله بن أحمد الشهري	**عبدالله بن محمد الغامدي**	**عبدالعزيز بن عيظة المالكي**

رئيس الدائرة

عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (بجدة)

القرار في القضية رقم ١١٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)(صاحب مؤسسة (...)للمقاولات العامة)

ضد / شركة (...)المحدودة

والصادر فيها حكم المحكمة التجارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/١١/١٦هـ في القضية رقم ٢/٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٨هـ المؤيد بالحكم الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ

الحمد لله وحده وبعد :

في يوم الاثنين ٥/١٩ /١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الاولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – جلستها بتشكيلها المكون من :

قاضي استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**رئيساً**
قاضي أستئناف	**عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني**	**عضواً**
القاضي بالاستئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**

وبحضور سلطان بن سفر العميري أمينا للسر ، وذلك للنظر في الالتماس من وكيل المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...)للمقاولات العامة ، المقيد برقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٦هـ والمتضمن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لأسباب حاصلها أنه ملتزم بما جاء في العقد المؤرخ بين طرفي الدعوى المحرر في ١٤٣٧/١١/٢٣هـ ، وثبوت الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليه شركة (...)بعدم استكمال التوريد للمخيمات ، ووجود شهود إثبات لم يلتفت لها نظر القضية ، وأيضاً توقف المدعى عليه ناتج عن عدم توفر الكمية المطلوبة منه ، وأن الدائرة اعتمدت في الأسباب على المادة الرابعة من العقد الفقرة الخامسة التي جعلت للمدعى عليه الحق في إيقاف توريد وسحب البضائع والتنفيذ إلا أن المدعى عليه لم يورد البضائع كاملة وهذا مخالف لشرط العقد .

(الأسباب)

وحيث إن طلب وكيل المدعية التماس إعادة النظر قد بني على ما ذكره من أسباب أوضحها في طلبه وحيث إن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد تناول بالتنظيم في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه التماس إعادة النظر ونص في المادة المائتين على أنه يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال المحددة فيها على سبيل الحصر . وحيث إن حكم محكمة أول درجة الصادر في هذه القضية أصبح نهائياً بتأييده بالحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم ٢/١١٣/س لعام ١٤٣٩هـ وحيث إن ما قدمه وكيل الملتمسة في التماسه لا يعدو أن يكون إعادة لما جاء في اعتراضه على الحكم ولا تنطبق عليه أي من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية . الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر .

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف عدم قبول التماس إعادة النظر من المدعي على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٨هـ المؤيد بحكم الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم ١١٣لعام ١٤٣٩هـ .

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
سلطان بن سفر العميري	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني**

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري